

41697 - هل يصلي صلاة الاستخارة في وقت النهي؟

السؤال

هل يجوز أن أصلي صلاة الاستخارة في وقت النهي عن الصلاة؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال (306) ، (8818) ، (20013) بيان الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها ، وأن المراد بذلك النهي : صلاة النفل المطلق التي لا سبب لها ، وأما النافلة التي لها سبب كتحية المسجد فإنها تصلى في وقت النهي .

وقد اختلف العلماء في صلاة الاستخارة هل تعتبر من ذوات الأسباب أم لا ؟

والصواب في هذا : أن الاستخارة إذا كانت لأمر يفوت بحيث لا يمكن من تأجيل الصلاة فإنها تصلى في وقت النهي ، كما لو عرض له السفر بعد صلاة العصر ، وأما إن كانت لأمر لا يفوت بحيث يمكن تأجيل الصلاة إلى ما بعد انتهاء وقت النهي فإنها لا تصلى في وقت النهي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (5/345) :

"وتقضى السنن الراتبة ، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم ، ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة .

ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي ، وقاله الشافعية " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يصلي الإنسان صلاة الاستخارة في وقت النهي ؟

فأجاب :

" صلاة الاستخارة إن كانت لأمر مستعجل لا يتأخر حتى يزول النهي فإنها تفعل ، وإن كانت لسبب يمكن أن يتأخر فإنه يجب أن تؤخر " انتهى .



"مجموع فتاویٰ ابن عثیمین" (14/275) .